

الفروق

قوله مع يمينه .

- 190 - إذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج أن يخلعها ولا تزيد على ما أعطاه .
وإن لم يكن النشوز من قبلها كره له أن يخلعها وأن يأخذ منها شيئا لا قليلا ولا كثيرا .
والفرق أنه هو المتعدي في السب لأن عليه أن يعاشرها بالمعروف قال ا [تعالي وعاشروهن
بالمعروف فإذا أساء في العشرة فقد تعدى في السب فكره له أخذ البذل .
وإن كان النشوز من قبلها فهي المتعدية في السب فصارت كالملجئة إياه إلى الخلع فكان
له أن يأخذ عليه بدلا ويكره الزيادة للخبر أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى رسول
ا [A فقالت يا رسول ا [لا أنا ولا ثابت ما معه إلا كهديّة ثوبي هذا فقال أتردين عليه
حديقته قالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا فدل على جواز الخلع عليه وكراهة الزيادة .
191 - إذا قال لها أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم أو قال على ألف فهو سواء فإن
قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها